

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائلة تقول:

يوجد ساحر في قريتنا والعياذ بالله ويصلي بيننا في المسجد وكبار القرية عارفين عنه وساكتين وفي يوم أمس قام يدعي النبوة عند أحد الأخوة فكلّمنا كبار القرية وقلنا يجب طرده من المسجد قالوا هذا مجنون وبعض الأوقات يجعلوه يُأذن ولا يوجد إلا أنا وبعض من الأخوة يعدون بالأصابع معي فهل أستعمل معه العنف وهل يجوز لنا الصلاة في المسجد لا؟

الجواب:

يجوز لكم الصلاة في المسجد إذا كان لا يؤمكم هذا الرجل والأذان ليس شرطاً في صحة الصلاة لكن لا يصح أن يؤذن للصلاة؛ لأنه إما كافر أو مجنون وعليك ومن معك القيام بالمناسبة له أو الاستعانة بأهل الوجاهة للقيام بطرده من المسجد وإلا بلغت الجهات المختصة في الدولة عنه والله الموفق.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفיק البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590